

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم ز/48 لسنة 2003
تعليمات ترخيص عمال رش المبيدات الزراعيه صادرة بموجب المادة (22) من قانون الزراعة المؤقت رقم
(44) لسنة 2002

المادة (1)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص عمال الرش لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)
يحظر على الأشخاص غير المرخصين مزاوله مهنة خدمات الرش قبل الحصول على ترخيص رسمي لمزاوله هذه المهنة من قبل وزارة الزراعة ومن خلال محل أو مكتب خدمات رش المبيدات الزراعية .

المادة (3)
يشترط في طالب الترخيص أن يكون أردني الجنسية ويتوفر فيه الشروط التالية:
(أ) أن يكون عامل الرش معتمدا من قبل محل او مكتب خدمات رش المبيدات الزراعية مسجل لدى وزارة الزراعة .
(ب) أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة المرحلة الأساسية ومدرباً تدريباً كافيّاً على كيفية القيام بعمليات الرش والأخطار التي تلازم عمليات الرش.

المادة (4)
على طالب الترخيص بمزاوله مهنة الرش أن يقدم طلبه لمديرية الزراعة في منطقتة مرفقا الوثائق التالية :-
أ- النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة عن المؤهل العلمي.
ب- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية .

ج- صورة عن عقد العمل مع المحل / مكتب خدمات الرش المعتمد هذا العامل لديه .
د- أن يقدم شهادة خبرة في مجال الرش أو إقرار من صاحب العمل بأنه تم تدريبه بصورة كافية.

المادة (5)
تسري صلاحية تصريح مزاوله مهنة خدمات الرش لمدة سنة تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31/كانون الأول ويجب تجديده خلال شهر من تاريخ انتهاءه.

المادة (6)
يلغى تصريح مزاوله مهنة رش المبيدات الزراعية في أي من الحالات التالية :
أ- إذا لم يلتزم بقواعد السلامة العامة / ملابس واقية.
ب- رش الثمار الزراعية الناضجة وعدم مراعاة فترة الأمان للمبيد المستخدم .
ج- استخدام المبيدات الشديدة السمية **LD 50 - 1-50 mg/kg** في الحدائق المنزلية.

المادة (7)
تناط بمديريات الزراعة في مختلف مناطق المملكة متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمات ومتابعة المخالفين وإحالتهم للجهات الرسمية .

المادة (8)
كل من يخالف أحكام هذه التعليمات ي عاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.